

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بيته فإن لم يكن فالى موضع آخر ويستحب إذا كان يصلي وراءه نساء أن يمكث في مصلاه حتى ينصرفن وإذا أراد الانصراف فإن كان له حاجة عن يمينه أو عن يساره انصرف إلى جهة حاجته وإن لم يكن حاجة فجهة اليمين أفضل وإذا سلم الامام التسليمة الأولى فقد انقطعت متابعة المأموم وهو بالخيار إن شاء سلم في الحال وإن شاء استدأى الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك ولو اقتصر الامام على تسليمة استحب للمأموم تسليمتان ويستحب للمصلي الخشوع في صلاته وأن يديم نظره إلى موضع سجوده قال بعض أصحابنا يكره له تغميض عينيه والمختار أنه لا يكره إن لم يخف ضرراً وينبغي أن يدخل فيها بنشاط وفراغ قلبه من الشواغل وإِ أَعْلَم فصل من فاتته صلاة فريضة وجب قضاؤها وينبغي أن يقضيها على الفور فإن أخرها ففيه كلام نذكره في الحج إن شاء الله تعالى فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر وإن قضى فائتة النهار ليلاً أو عكس فالاعتبار بوقت القضاء على الأصح وعلى الثاني بوقت الفوائت قلت صلاة الصبح وإن كانت نهائية فهي في القضاء جهرية ولوقتها حكم الليل في الجهر وإطلاقهم محمول على هذا وإِ أَعْلَم ويستحب في قضاء الصلوات الترتيب ولا يجب في قضاؤها ولا بين فريضة الوقت والمقضية فإن دخل وقت فريضة وتذكر فائتة فإن اتسع وقت الحاضرة استحب البداءة بالفائتة وإن ضاق وجب تقديم الحاضرة